



ISSN: 1817-6798 (Print)
Journal of Tikrit University for Humanities

available online at: <http://www.jtuh.tu.edu.iq>

JTUH
جامعة تكريت للعلوم الإنسانية
Journal of Tikrit University for Humanities

**Dr. Moayyad Moneim
Rahman**

Ministry of Education
Salah al-Din Education Directorate

* Corresponding author: E-mail: اميل الباحث

Keywords:

In
fi
C
M
F

ARTICLE INFO

Article history:

Received 4 July, 2021
Accepted 17 Aug 2021
Available online 30 Jan 2022

E-mail

journal.of.tikrit.university.of.humanities@tu.edu.iq

E-mail : adxxx@tu.edu.iq

**Verses of Underspensing (al-Kutur)
in the Holy Qur'an: An
Objective Study**

A B S T R A C T

This study examines the meaning of underspensing and extravagance in terms of its occurrence in the Qur'anic verses with reference to spending on the wife. To highlight the extent of Islam's concern for man as a human being with rights and duties, the study mentions here that one of the reasons for choosing the topic is the attachment of the topic to the Noble Qur'an and Islamic jurisprudence.

© 2022 JTUH, College of Education for Human Sciences, Tikrit University

DOI: <http://dx.doi.org/10.25130/jtuh.29.1.3.2022.05>

آيات القتر في القرآن الكريم (دراسة موضوعية)

د. مؤيد منعم رحمان / وزارة التربية / التربية مديرية تربية صلاح الدين

الخلاصة:

تناولنا في هذه البحث الموسوم (آيات القتر في القرآن الكريم - دراسة موضوعية -) بيان معنى الاقتار والاسراف وبيان معناها حسب بينها من حيث ورودها في الآيات القرآنية في جوانب الإنفاق على الزوجة في متعة المطلقة ولأنها وردت لبيان كيفية الإنفاق في هذا الجانب، وأيضا بيان الإنفاق والموسع بشكل عام، فبحث بهذا الموضوع لأنه وحسب علمي لم يبحث به أحد قبلي سوى في بعض الجوانب والخطب الدينية، فهذا البحث يهدف إلى دراسة العلاقات الأسرية في القرآن الكريم وتتضمن العلاقات الزوجية وعلاقة الآباء بالأبناء والأبناء بالآباء؛ لإبراز مدى اهتمام الإسلام بالإنسان كمخلوق بشري له حقوق وعليه واجبات. ونذكر هنا أن من أسباب اختيار الموضوع تعلق الموضوع في القرآن الكريم والفقهاء الإسلامي، السبب الكبير الذي يكمن وراء اختيار الموضوع هو ندرة من كتب فيه، خدمة للقرآن الكريم والرغبة في بيان معاني المقتر في كتب التفاسير.

الآيات التي ذكر فيها لفظ القتر

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمْ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ

عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرَهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدْرَهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴿٣١٦﴾ ﴿البقرة: ٦٣٢﴾

2- قَالَ تَعَالَى: ﴿لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ ۗ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ ۗ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ

هُم فِيهَا خَالِدُونَ ﴿٦١﴾ ﴿يونس: ٦٢﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لَوْ أَنْتُمْ تَمْلِكُونَ خَزَائِنَ رَحْمَةِ رَبِّي إِذًا لَأَمْسَكْتُمْ خَشْيَةَ الْإِنْفَاقِ وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا

﴿١٣٠﴾ ﴿الإسراء: ٥٠١﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا ﴿٧٧﴾ ﴿الفرقان: ٧٦﴾

قَالَ تَعَالَى: ﴿تَرَهَقَهَا قَتْرَةٌ ﴿٥١﴾ ﴿عبس: ١٤﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين الذي خلق الناس لعبادته فجل منهم مؤمنين طائعين حيث وصفهم بانهم لا تغبر وجوههم فهي بيضاء ناصعة والظالمين وجوههم مغبرة تفلحها النار فهي صفتها السواد، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم.

اما بعد:

فإن من نعم الله علينا أن هدانا الى دين الاسلام وجعل اعمالنا الصالح منها تقرب اليه تعالى نؤجر بكل عمل صالح وبكل عمل وفريضة وناقلة يجازي بها عباده الصالحون بان لهم الجنة وفي الجنة هناك صفات لسكانها .

لذا الخوض في مثل الموضوع له أهميته لان لبيان معنى الاقتار والاسراف وبيان معناها حسب بينها من حيث ورودها في الآيات القرآنية في جوانب الانفاق على الزوجة في متعة المطلقة ولأنها وردت لبيان كيفية الانفاق في هذا الجانب، وايضا بيان الانفاق والموسع بشكل عام ، فبحث بهذا الموضوع لأنه وحسب علمي لم يبحث به احدا قبلي سوى في بعض الجوانب والخطب الدينية فهذا البحث يهدف إلى دراسة العلاقات الأسرية في القرآن الكريم وتتضمن العلاقات الزوجية وعلاقة الآباء بالأبناء والأبناء بالآباء؛ لإبراز مدى اهتمام الإسلام بالإنسان كمخلوق بشري له حقوق وعليه واجبات.

ومن أسباب اختيار الموضوع تعلق الموضوع في القرآن الكريم والفقهاء الإسلامي، السبب الكبير الذي يكمن وراء اختيار الموضوع هو ندرة من كتب فيه، خدمة للقرآن الكريم والرغبة في بيان معاني المقتر في كتب التفاسير

حدود الموضوع:

القرآن الكريم ، وكتب التفسير والفقهاء والحديث.

مشكلة الدراسة:

التداخل بين المصادر بين كتب التفسير والفقهاء.

خطة البحث: المقدمة وعرضت فيها اسباب الدراسة ومشكلة الدراسة، وبعدها المبحث الأول: التعريف بمصطلحات العنوان، وفيه اربعة مطالب: المطلب الاول: تعريف القتر لغة واصطلاحاً، والالفاظ ذات الصلة، والمطلب الثاني: تعريف الموسع لغة واصطلاحاً والالفاظ ذات الصلة، والمطلب الثالث: مشروعية الانفاق، والمطلب الرابع: الحكمة من جواز الانفاق، والمبحث الثاني: النفقة في الدنيا: وفيه مطلبان: المطلب الاول: نفقة المومسر للمطلقة، والمطلب الثاني: نفقة المعسر للمطلقة، وأما المبحث الثالث: مفهوم القتر والعسر في الاخرة، وفيه مطلبان: المطلب الاول: القتر والعسر في الجنة، والمطلب الثاني: القتر والعسر في النار، ثم الخاتمة وقائمة المصادر والمراجع.

الكلمات المفتاحية: القتر ، الاقتار ، الانفاق ، الاسراف ، التقدير ، النفقة

Keywords: Al-Kutur, Al-Ektar, spending, extravagance, alimony

المبحث الأول:

التعريف بمصطلحات العنوان

المطلب الأول: القتر لغة واصطلاحاً والالفاظ ذات الصلة.

أولاً: القتر لغة

- 1- "قتر: القُتر: الرُّمقةُ في النفقة، ويقال: فلان لا ينفق عليهم إلا رمقة أي مساك".⁽¹⁾
- 2- "والقتر: مصدر قترت الشيء أقتره قترا وأقترته إقتارا وقترته تقتيरा إذا ظننت الإِنْفَاقَ مِنْهُ"⁽²⁾.
- 3- "قَتَرَ (قَتَرَ) القَافُ وَالنَّاءُ وَالرَّاءُ أَصْلٌ صَحِيحٌ يُدَلُّ عَلَى تَجْمِيعٍ وَتَضْيِيقٍ. مِنْ ذَلِكَ القُتْرَةُ: بَيْتُ الصَّائِدِ؛ وَسُمِّيَ قُتْرَةً لِصِبْغِهِ وَتَجْمَعُ الصَّائِدِ فِيهِ؛ وَالْجَمْعُ قُتْرٌ. وَالْإِقْتَارُ: التَّضْيِيقُ. يُقَالُ: قَتَرَ الرَّجُلُ عَلَى أَهْلِهِ يَقْتُرُ، وَأَقْتَرَ وَقَتَّرَ"⁽³⁾.

قال الفراء: (لم يقتروا عما يجب عليهم من النفقة. يقال: قتر وأقتر وقتر بمعنى واحد. وقتر على عياله يقتر ويقتر قترا وقنورا أي ضيق عليهم في النفقة)⁽⁴⁾.

وقال الليث: القتر: الرمقة في النفقة، ويقال: فلان لا ينفق على عياله إلا رمقة، أي: يمسك الرمق. ويقال: إنه لقتور مقتر. قال: وأقتر الرجل: إذا أقل، فهو مقتر. قال: والمقتر عقيب المكثر، والمقتر عقيب المكثر⁽⁵⁾.

ثانياً: القتر اصطلاحاً: وقد استعمله الفقهاء بنفس المعنى اللغوي.

1- "القترُ: تقليل النفقة، وهو بإزاء الإسراف، وكلاهما مذمومان، قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا﴾⁽⁶⁾. ورجل قَتُورٌ وَمُقْتِرٌ، وقوله: وَكَانَ الْإِنْسَانُ قَتُورًا.⁽⁷⁾"

(والمقتر: من القتر، والتقتير، والإقتار، ثلاث لغات، وهو ضيق العيش)⁽⁸⁾.

2- "قتورا: أي بخيلا، قال ابن عرفة: يقال قتر يقتر، ويقتر، وأقتر يقتر، والقتار: الدخان"⁽⁹⁾.

ثالثاً: الألفاظ ذات الصلة (وجوه ونظائر)

1- البخيل لغة : (بَخِلَ) "الْبَاءُ وَالْحَاءُ وَاللَّامُ كَلِمَةٌ وَاحِدَةٌ، وَهِيَ: الْبُخْلُ وَالْبَخْلُ. وَرَجُلٌ بَخِيلٌ وَبَاخِلٌ. فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ شَأْنَهُ فَهُوَ بَخَالٌ"⁽¹⁰⁾.

وهو يأتي في اللغة ايضاً- المشقة في الإعطاء، أو منع السائل عما يفضل عنده⁽¹¹⁾.

البخيل اصطلاحاً: البخل: "إمساك المقتنيات عما لا يحل حبسها عنه وضده الجود. والبخيل من يكثر منه البخل والبخل ضربان: بخل بقنياته وبخل بقنيات غيره، وهو أكثرها ذمّاً والبخل شرعا منع الواجب⁽¹²⁾"، وقال الجرجاني: (البخل هو المنع من مال نفسه)⁽¹³⁾.

وقال ابن حجر: (البخل هو منع ما يطلب مما يقنتي، وشره ما كان طالبه مستحقاً، ولا سيما إن كان من غير مال المسئول)⁽¹⁴⁾.

2- الشحيح.

معنى الشح لغة: الشح لغة: (البخل وهو الحرص ، وهما يتشاحان على الامر لا يريد كل منهما ان يفوته)⁽¹⁵⁾.

الشح: (البخل مع حرص. تقول: شحَّ يشحُّ من باب قتل، وفي لغة من بابي ضرب وتعب، ورجل شحيح وقوم شحاح وأشحة وأشحاء، وتشاحَّ القوم: إذا شحَّ بعضهم على بعض)⁽¹⁶⁾

معنى الشح اصطلاحاً: قال النووي: (الشح: هو البخل بأداء الحقوق، والحرص على ما ليس له)⁽¹⁷⁾.

وقال الطبري: (الشح: الإفراط في الحرص على الشيء)⁽¹⁸⁾.

وقال الراغب الأصفهاني: (الشح: بخل مع حرص، وذلك فيما كان عادة)⁽¹⁹⁾.

3- الضيق لغة: (هو ضد السعه وماك ضيق وضيق)⁽²⁰⁾.

نقيض السعة ضاق الشيء ضيقاً، وضيقاً، وضيقاً، وتضيق، وتضايق، وضيقه هُو. وحكى ابن جني: أضاقه. وَمَكَانٌ ضَيْقٌ، وَضَيْقٌ، وَضَائِقٌ، وَهُوَ فِي ضَيْقٍ مِنْ أَمْرَةٍ، وَضَيْقٌ. وَالضَيْقُ، وَالضَيْقُ: الشَّكُّ: يَكُونُ فِي الْقَلْبِ⁽²¹⁾.

الضيق اصطلاحاً: الضيق: هُو بالتشديد فِي الأجرام وبالتخفيف فِي المعاني؛ (وقيل: بِالْكَسْرِ وَالتَّخْفِيفِ فِي قَلَّةِ الْمَعَاشِ وَالْمَسَاكِنِ، وَمَا كَانَ فِي الْقَلْبِ فَهُوَ ضَيْقٌ بِالتَّشْدِيدِ) وَقِيلَ: بِالْكَسْرِ فِي الشَّدَّةِ وَبِالْفَتْحِ فِي الْغَمِ⁽²²⁾.

4-التقصير لغة: (قَصَرَ) الشَّيْءَ حَبَسَهُ وَبَابُهُ نَصَرَ وَمِنْهُ (مَقْصُورَةٌ) الْجَامِعُ. وَ (قَصَرَ) عَنِ الشَّيْءِ عَجَزَ عَنْهُ وَآمَ يُلْغُهُ وَبَابُهُ دَخَلَ يُقَالُ: قَصَرَ السَّهْمُ عَنِ الْهَدَفِ. وَتَقَاصَرَ: أَظْهَرَ الْقَصْرَ. وَقَصَرَ الشَّيْءُ: جَعَلَهُ قَصِيْرًا. وَقَصَرَ الشَّعْرَ: كَفَ مِنْهُ وَغَضَّ حَتَّى قَصَرَ وَامْرَأَةٌ (قَاصِرَةٌ) الطَّرْفَ لَا تَمُدُّهُ إِلَى غَيْرِ بَعْضِهَا. وَ (قَصَرَ) الثُّوبَ دَفَعَهُ وَبَابُهُ نَصَرَ وَمِنْهُ (الْقَاصِرُ) وَ (قَصْرُهُ تَقْصِيرًا) مِثْلَهُ. وَالتَّقْصِيرُ مِنَ الصَّلَاةِ وَالشَّعْرِ مِثْلُ الْقَصْرِ. وَالتَّقْصِيرُ فِي الْأَمْرِ التَّوَانِي فِيهِ. وَالْقَصْرُ: اخْتِلَافُ الظَّلَامِ، كَالْمَقْصَرِ وَالْمَقْصَرَةَ عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ. وَالْقَصْرُ الْحَبْسُ وَمِنْهُ حَدِيثٌ مَعَاذُ: فَإِنْ لَهَ مَا قَصَرَهُ فِي بَيْتِهِ أَيْ حَبَسَهُ. ⁽²³⁾.

التقصير اصطلاحاً: (قَصَرْتُ نَفْسِي عَلَى الشَّيْءِ: إِذَا حَبَسْتَهَا عَلَيْهِ وَأَلْزَمْتَهَا إِيَّاهُ)⁽²⁴⁾.

5-التبذير والإسراف: التبذير لغة (التفریق ، وأصله إلقاء البذر وطرحه، فاستعير لكل مضيّع لماله أَشْتَقُّ التَّبْذِيرُ فِي الْمَالِ لِأَنَّهُ تَفْرِيقٌ فِي غَيْرِ الْقُصْدِ)⁽²⁵⁾

قال الخليل : «التبذير: إفساد المال وإنفاقه في السرف ... وقيل: التبذير إنفاق المال في المعاصي . وقيل: هو أن يبسط يده في إنفاقه حتى لا يبقى منه ما يقاته»⁽²⁶⁾.

وبعبارة أخرى: الإسراف تجاوز الحد في صرف المال، والتبذير إتلافه في غير موضعه، وهو أعظم من الإسراف⁽²⁷⁾.

6-التقليل لغة: ([قلل] شيء قليل وجمعه قلل، مثل سَرِيرٍ وَسُرُرٍ. وَقَوْمٌ قَلِيلُونَ وَقَلِيلٌ أَيْضاً)⁽²⁸⁾.

التقليل اصطلاحاً: فَهُوَ إِلَى قَلِّ الْقَلِّ وَالْقَلَّةِ كَالذَّلِّ وَالذَّلَّةِ يَعْني أَنَّهُ مَحْقُوقُ الْبِرْكَاتِ⁽²⁹⁾.

المطلب الثاني: تعريف الموسع في اللغة والاصطلاح والألفاظ ذات الصلة.

الفرع الاول: تعريف الموسع لغة واصطلاحاً.

اولاً: لغة: الموسع: [وسع]: (وَسِعَهُ الشَّيْءُ بِالْكَسْرِ يَسَعُهُ سَعَةً بِالْفَتْحِ وَ الْوُسْعُ وَالسَّعَةُ بِالْفَتْحِ الْجِدَّةُ وَالطَّاقَةُ { لِيَنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ } أَيْ عَلَى قَدْرِ سَعَتِهِ وَأَوْسَعَ الرَّجُلُ صَارَ ذَا سَعَةٍ وَغْنَى وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى { وَالسَّمَاءَ بَنِينَاهَا بِأَيْدٍ وَإِنَّا لَمَوْسِعُونَ } أَيْ أَغْنِيَاءُ قَادِرُونَ وَيُقَالُ أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكَ أَيْ أَغْنَاكَ وَ التَّوَسُّيعُ خِلَافَ التَّضْيِيقِ تَقُولُ وَسَّعَ الشَّيْءُ فَاتَّسَعَ وَ اسْتَوْسَعَ أَيْ صَارَ وَاسِعًا وَ تَوَسَّعُوا فِي الْمَجْلِسِ تَفْسَحُوا؛ الْوَسْعُ: بَضْمُ الْوَاوِ وَسُكُونُ السِّينِ مِنْ وَسْعٍ، الطَّاقَةُ وَالْقُدْرَةُ)⁽³⁰⁾.

ثانياً: اصطلاحاً: عبارة عن القدرة على الشيء والطاقة فيه، فربما كان الشيء ممكناً في نفسه لكن لم يكن هو مقدوراً⁽³¹⁾.

الفرع الثاني: الألفاظ ذات الصلة:

- 1- السَّعَةُ. وَسِعَهُ الشَّيْءُ يَسْعُهُ سَعَةً سِعَةً، والسعة بالفتح الجدة والطاقة: «{لينفق ذو سعة من سعته}»⁽³²⁾
- 2- الغني: وقد ورد الغنى والفقر في الشرع بأكثر من معنى وذلك من حيث التصرف وفق الحال. قال ابن قدامة في المغني (والغنى يختلف فمنه غنى يوجب الصدقة وغنى يمنع أخذها وغنى يمنع المسألة)⁽³³⁾؛ والغنى الذي تجوز معه الصدقة، فقال: والغنى هو ما يقوم بقوت المرء، وأهله على الشبع من قوت مثله⁽³⁴⁾.

المطلب الثالث: مشروعية الانفاق.

ذهب جمهور العلماء إلى مشروعية الانفاق وذلك ..

في عموم الأدلة الدالة على مشروعية الإنفاق بشكل عام في سبيل الخير كافة وإما نصوصاً صريحة في الانفاق على المرأة المطلقة من طلاق رجعي: النصوص العامة: ومن ذلك .

- قوله تعالى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ ٩٦﴾⁽³⁵⁾، ففي هذه الآية حث على الإنفاق في سبيل الخير، واستنهاض للهمم في الإنفاق من أعلى ما يملكه الإنسان في سبيل الله تعالى، ولذلك لما سمع أبو طلحة ؓ- هذه الآية بادر إلى وقف أحب أمواله إليه، وهي بيرحاء⁽³⁶⁾، وقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ وَاللَّهُ عَلِيمٌ بِالْمُتَّقِينَ ٣٧﴾⁽³⁷⁾ وجه الدلالة: قال الطبري: (اختلف القراء في قراءة ذلك، فقرأته عامة قراءة الكوفة: (وَمَا يَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ يُكْفَرُوهُ)، جميعاً، رداً على صفة القوم الذين وصفهم جل ثناؤه بأنهم يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وقرأته عامة قراءة المدينة والحجاز وبعض قراءة الكوفة بالتاء في الحرفين جميعاً: (وَمَا تَفْعَلُوا مِنْ خَيْرٍ فَلَنْ تُكْفَرُوهُ ") ، بمعنى: وما تفعلوا، أنتم أيها المؤمنون، من خير فلن يكفركموه ربكم)⁽³⁸⁾، وقال سبحانه وتعالى: ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا آمَاكُمُ وَأَوْلَادُكُمْ فِتْنَةٌ وَأَنَّ اللَّهَ عِنْدَهُ أَجْرٌ عَظِيمٌ ٣٩﴾⁽³⁹⁾ وقال تعالى: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ وَأَسْمَعُوا وَأَطِيعُوا وَأَنْفِقُوا خَيْرًا لِنَفْسِكُمْ وَمَنْ يُوقِ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ١١٠﴾⁽⁴⁰⁾ إن تقربوا لله قرصاً حسناً يضعفه لكم ويغفر لكم والله شكورٌ حلِيمٌ⁽⁴¹⁾، وقال سبحانه وتعالى: ﴿مَثَلُ الَّذِينَ يُنْفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنْبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلٍ فِي كُلِّ سَنَابِلَةٍ مِائَةٌ حَبَّةٌ وَاللَّهُ يُضَعِفُ لِمَنْ يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ٤١﴾⁽⁴²⁾، وقال تعالى: ﴿ذَلِكَ الْكِتَابُ لَا رَيْبَ فِيهِ هُدًى لِلْمُتَّقِينَ ٢﴾⁽⁴³⁾ الَّذِينَ يُؤْمِنُونَ بِالْغَيْبِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنْفِقُونَ ٣﴾⁽⁴⁴⁾، وقوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لِأَنْفُسِكُمْ

مَنْ خَيْرٍ تَجِدُوهُ عِنْدَ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿١١٠﴾ ﴿٤٣﴾ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿لَنْ تَنَالُوا الْبِرَّ حَتَّى تُنْفِقُوا مِمَّا تُحِبُّونَ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فَإِنَّ اللَّهَ بِهِ عَلِيمٌ﴾ ﴿٤٤﴾، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِعِبَادِيَ الَّذِينَ ءَامَنُوا يُقِيمُوا الصَّلَاةَ وَيُنْفِقُوا مِمَّا رَزَقْنَاهُمْ سِرًّا وَعَلَانِيَةً مِمَّن قَبْلِ أَنْ يَأْتِيَ يَوْمٌ لَا بَيْعَ فِيهِ وَلَا خِلَالَ ﴿٤٥﴾﴾ ﴿٤٥﴾.

المطلب الرابع: الحكمة من جواز الإنفاق.

فأحكام الشريعة عدل، ورحمة وحكمة، ومصالحة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة، وإن أدخلت فيها بالتأويل، فالشريعة عدل الله بين عباده، ورحمته بين خلقه، وظله في أرضه، وحكمته الدالة عليه وعلى صدق رسوله - ﷺ - أتم دلالة وأصدقها، وهي نوره الذي به أبصر المبصرون، وهده الذي به اهتدى المهتدون، ولا تتم مصالح العباد في الدارين إلا بها، قال ابن القيم رحمه الله: فَإِنَّ الشَّرِيعَةَ مَبْنَاهَا وَأَسَاسُهَا عَلَى الْحُكْمِ وَمَصَالِحِ الْعِبَادِ فِي الْمَعَاشِ وَالْمَعَادِ ﴿٤٦﴾.

وعليه؛ فإيجاب النفقة على الزوجة والأولاد بالمعروف حكم عدل يحقق مصالح العباد، وإذا خالف العباد هذا الحكم فإن ذلك يؤدي إلى الظلم والفساد بلا ريب، فأما الزوجة فمن الظلم والعنت أن لا ينفق عليها زوجها مع أنها محبوسة عليه، قال ابن قدامة رحمه الله: وفيه ضرب من العبرة، وهو أن المرأة محبوسة على الزوج، يمنعها من التصرف والاكتساب، فلا بد من أن ينفق عليها كالعبد مع سيده ﴿٤٧﴾.

وأما الأولاد فنفتقتهم تجب على أبيهم حيث لا مال لهم ولا كسب يستغنون به والأب أولى الناس بهم فإنهم بعضه، فإن كانوا كذلك فترك الإنفاق عليهم تضييع لهم لا يسوغ في شرع ولا في عقل.

وهو ما عناه العز ابن عبد السلام - رحمه الله - بقوله: "يحدث للناس في كل زمان من الأحكام ما يناسبهم" ﴿٤٨﴾، وإن كان مقصود من قال بتغيير الأحكام تبعاً لتغير الزمان، هو الأحكام المبنية على عرف أو عادة فتُغَيَّرُ تبعاً لتغيرها، وإلا فالأحكام في الأصل تتغير بحسب وجود عللها أو غيابها ﴿٤٩﴾.

المبحث الثاني:

النفقة في الدنيا

ذهب عامة الفقهاء على أن وجوب نفقة الرجل على من فرض الله عليه في نفقته كالزوجة والولد الصغير والأم والأب والجد وغيرهم من الاصول والفروع.

فثبتت نفقة الوالدين والولد، بالكتاب والسنة، وثبتت نفقة الأجداد، وأولاد الأولاد، لدخولهم في اسم الآباء، والأولاد، قال الله تعالى: ﴿مَلَأْنَا أَبْيُكُمُ إِبْرَاهِيمَ﴾ ﴿٥٠﴾. وقال تعالى: ﴿يَا بَنِي آدَمَ﴾ ﴿٥١﴾ وقال النبي - ﷺ - في الحسن بن علي: ((إن ابني هذا سيد)) ﴿٥٢﴾ وسواء كان وارثاً، أو غير وارث .

مقدار النفقة : ليس هنالك مقدار ثابت في معيار الشرع لمقدار نفقة الزوجة، والشرع لم يحدد مقدار وحقيقة النفقة، بل أرجع ذلك إلى العرف السائد، ولأن الواضح في العرف اختلافه باختلاف ثقافة المجتمعات واختلاف الأزمنة والأمكنة، بل أوكل ذلك إلى حال الزوج والعرف، فكل ما يراه العرف لازماً للنفقة فهو منها، وما ذكر في بعض آراء العلماء من التعيين والتحديد لمقدار النفقة فهو محمول على بيان ما كان عليه العرف في زمان صدور تلك الفتاوى، وبما أن العرف يتغير بتغير الأزمان والمكان فمقدار النفقة لم تعد متناولة في طعام الناس وشرابهم.

وكما إن الضابط في تقدير النفقة هو القيام بما تحتاج إليه المرأة، من إ طعام وشراب ونفقة من كسوة وإسكان وإخدام وآلة الإدهان، تبعاً لعادة أمثالها من أهل البلد.

وكذلك من واجبات الزوج وما عليه من نفقة تجاه زوجته فإنه أولاً يوفر الطعام الكافي لها، والملبس الذي يليق بأمثالها، والمسكن المناسب والدواء والركوب (السيارة أو الترحيل) والخدمة لمن من تعودت أن تخدم، وذلك حسب المتعارف عليه في مجتمع المنفق عليه لسد حاجياتها، وكل ما يلزم ذلك من أدوات وآلات تتناسب والشأن الاجتماعي لها على حسب ما هو متعارف في حياة أمثالها من النساء (53).

المطلب الاول: نفقة المוסر في متعة المطلقة.

اهتمت الشريعة الإسلامية بحقوق المرأة بشكل عام، ومنها حقوق الزوجة بعد الطلاق، وأولتها عناية خاصة نظراً لدورها الكبير في الأسرة والمجتمع، كما كفلت أيضاً حقوق الرجل، ولذلك وجب على كل طرفٍ منهما معرفة ما عليه من واجباتٍ تجاه الآخر، وما له من حقوقٍ، والطرق والوسائل التي تُحقق الرضا عند كليهما، علماً أنه قد تقع الخلافات بينهما؛ بسبب التقصير في أداء الواجبات، وتصل بهما الحال إلى التفريق والطلاق، وبالتفريق بينهما تترتب عدّة حقوقٍ تحفظ كلا الطرفين من لحوق أي ضررٍ بهما (54)؛ وهذا انطلاقاً من قوله تعالى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَقَرَّبُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (55)

أي ولم تمسوهن ولم تفرضوا نزلت في رجل من الأنصار تزوج امرأة من بني حنيفة ولم يسم لها مهراً ثم طلقها قبل أن يمسه فنزلت هذه الآية فقال له رسول الله ﷺ: ((متعها ولو بقلنسوتك)) قرأ حمزة والكسائي " ما لم تماسوهن " بالألف هاهنا وفي الأحزاب على المفاعلة لأن بدن كل واحد منهما يلاقي بدن صاحبه كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ قَبِلَ أَنْ يَتَمَاسَا﴾ (56) وقرأ الباقون (تمسوهن) بلا ألف لأن الغشيان يكون من فعل الرجل (57) دليله قوله تعالى: ﴿وَلَمْ يَمَسِّنِي بَشَرًا﴾ (58).

والذي يهمنا هنا نفقة الزوجة المطلقة من الزوج المוסر.

وقد اختلف الفقهاء في نفقات الزوجات، هل يعتبر بحال الزوجين جميعاً أو بتقدير الشرع؟.

فقال أصحاب أبي حنيفة ومالك وأحمد: يعتبر بحال الزوجين جميعا فيجب على الزوج الموسر لزوجته الموسرة نفقه الموسرين (59).

وقال الشافعي: هي مقدرة لا اجتهاد فيها، وهي معتبرة بحال الزوج وحده فعلى الموسر مدان وعلى المتوسط مد ونصف وعلى المعسر مد واختلفوا في الزوجة إذا احتاجت أن يخدمها زوجها أكثر من خادم. وقال مالك في المشهور عنه: إذا احتاجت إلى خادمين فأكثر لكثرة مالها لزمه ذلك، وعنه رواية أخرى كذهب الجماعة حكاها الطحاوي عنه (60).

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن نفقة الزوجة على زوجها مقدرة بالكفاية (61)، وتختلف باختلاف من تجب له النفقة في مقدارها لقوله لهند زوجة أبي سفيان: خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف. وذهب الشافعية: إلى أنه يجب على الزوج الموسر لزوجته مدان، وعند مالك وأبي حنيفة النفقة غير مقدرة والواجب قدر كفايتها وتعتبر بها، وبه قال سائر الزيدية. وعند أحمد تعتبر بحال الزوجين فيجب على الموسر للفقيرة نفقة متوسطة (62).

المطلب الأول: نفقة الطعام والشراب والكسوة للزوجة.

تجب نفقة المطعم والمشرب (63) والكسوة للزوجة على زوجها في الجملة. الأيدية:

أولاً: من الكتاب:

1- قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنْفِقَ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ وَمَن قَدَرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا﴾ (64). وجه الدلالة: في قوله تعالى: لينفق ذو سعة من سعته، على قدر غناه، ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله من المال (65). فلينفق كل من الموسر والمعسر ما بلغه ووسعه (66).

2- قَالَ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِمَّنْ حَيْثُ سَكَنَ مِنْكُمْ مِنْ وَجَدِكُمْ وَلَا تَضَارُوهُنَّ لِيُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾ (67). وجه الدلالة: أن الأمر بالإسكان هو أمر بالإنفاق عليها (68). قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِنْ طَلَقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمْسُوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَّعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ﴾ (69).

ثانياً: الاجماع

1- نَقَلَ الإجماع على ذلك: الشافعي: (فأما طلاق يملك فيه الزوج الرجعة فحال المرأة في السكنى والنفقة حال امرأته التي لم تطلق)، وقال: (لم أعلم مخالفاً من أهل العلم في أن المطلقة التي يملك زوجها رجعتها في معاني الأزواج؛ في أن عليه نفقتها وسكناها) (70).

2- قال الجصاص (ولا خلاف نعلمه بين أهل العلم في أن على الزوج إسكانها ونفقتها في الطلاق الرجعي وأنه غير جائز له إخراجها من بيتها) (71).

- 4-الماوردي، قال الماوردي: (فأما الرجعية فلها السكنى، والنفقة إلى انقضاء عدتها حاملا كانت أو حائلا، وهذا إجماع)⁽⁷²⁾.
- 5- قال ابن حزم: (واتفقوا أن للمعدة من طلاق رجعي السكنى والنفقة)⁽⁷³⁾.
- 6-قال البغوي: (لا خلاف بين أهل العلم في المعتدة الرجعية أنها تستحق النفقة، والسكنى على زوجها، سواء كان الزوج حرا، أو عبدا، وسواء كانت المرأة حرة، أو أمة)⁽⁷⁴⁾.
- 7- قال ابن قدامة: (وأما الرجعية، فلها السكنى والنفقة ؛ للآية والخبر والإجماع)⁽⁷⁵⁾.
- 8- قال ابن القيم: (أن عدة الرجعية لأجل الزوج، وللمرأة فيها النفقة والسكنى باتفاق المسلمين)⁽⁷⁶⁾.

المطلب الثاني: اقوال أهل العلم في اعتبار العسر واليسر في النفقة.

- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ صلى الله عليه وسلم - رَجُلٌ، فَقَالَ: هَلَكْتُ، قَالَ: ((وَلِمَ؟)) قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى أَهْلِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: «فَأَعْتِقْ رَقَبَةً» قَالَ: لَيْسَ عِنْدِي، قَالَ: «فَصُمْ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ» قَالَ: لَا أَسْتَطِيعُ، قَالَ: «فَأَطْعِمِ سِتِينَ مِسْكِينًا» قَالَ: لَا أَجِدُ، فَأَتَى النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بَعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: «أَيُّنَ السَّائِلِ؟» قَالَ: هَا أَنَا ذَا، قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهَذَا» قَالَ: عَلَى أَحْوَجَ مِنَّا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَوَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ، مَا بَيْنَ لَابَتَيْهَا أَهْلٌ بَيْتِ أَحْوَجَ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، قَالَ: «فَأَنْتُمْ إِذَا»⁽⁷⁷⁾.

أعلم أن أقسام المطلقات أربعة أحدها المطلقة التي تكون مفروضاً لها ومدخولاً بها وأنه لا يؤخذ منهن على الفراق شيء على سبيل الظلم ثم أخبر أن لهن كمال المهر وأن عدتهن ثلاثة قروء⁽⁷⁸⁾.

القسم الثاني: من المطلقات ما لا يكون مفروضاً ولا مدخولاً بها وهو الذي ذكره الله تعالى في هذه الآية وذكر أنه ليس لها مهر وأن لها المتعة بالمعروف.

القسم الثالث: من المطلقات التي يكون مفروضاً لها ولكن لا يكون مدخولاً بها وهي المذكورة في الآية التي بعد هذه الآية وهي قوله تعالى: «وَإِنْ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً فَنَصَفْ مَا فَرَضْتُمْ»⁽⁷⁹⁾ (80).

ذكر الطبري في قوله تعالى: «وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ»، أي يعني تعالى ذكره بقوله: «ومتعوهن»، وأعطوهن ما يتمتعن به من أموالكم، على أقداركم ومنازلكم من الغنى والإقتار.

ثم اختلف أهل التأويل في مبلغ ما أمر الله به الرجال من ذلك.

فقال بعضهم: أعلاه الخادم، ودون ذلك الورق، وقل شي الكسوة⁽⁸¹⁾.

وقال الحسن: يتمتع كل بقدره، هذا بخادم وهذا بأثواب وهذا بثوب وهذا بنفقة؛ وكذلك يقول مالك بن أنس، وهو مقتضى القرآن فإن الله سبحانه لم يقدرها ولا حددها وإنما قال: ﴿عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ﴾⁽⁸²⁾؛ ومتع الحسن بن علي بعشرين ألفاً وزقاق من عسل. ومتع شريح بخمسمائة درهم. وقد

قيل: إن حالة المرأة معتبرة أيضاً؛ قاله بعض الشافعية، قالوا: لو اعتبرنا حال الرجل وحده لزم منه أنه

لو تزوج امرأتين إحداهما شريفة والأخرى دنية ثم طلقهما قبل المسيس ولم يسم لهما أن يكونا متساويتين في المتعة فيجب للدنية ما يجب للشريفة وهذا خلاف ما قال الله تعالى : {مَتَاعاً بِالْمَعْرُوفِ} (83)، ويلزم منه أن ، لموسر العظيم اليسار إذا تزوج امرأة دنية أن يكون مثلها ؛ لأنه إذا طلقها قبل الدخول والفرض لزمته المتعة على قدر حاله ومهر مثلها ؛ فتكون المتعة على هذا أضعاف مهر مثلها؛ فتكون قد استحققت قبل الدخول أضعاف ما تستحقه بعد الدخول من مهر المثل الذي فيه غاية الابتدال وهو الوطء (84).

وقال أصحاب الرأي وغيرهم : متعة التي تطلق قبل الدخول والفرض نصف مهر مثلها لا غير ؛ لأن مهر المثل مستحق بالعقد ، والمتعة هي بعض مهر المثل ؛ فيجب لها كما يجب نصف المسمى إذا طلق قبل الدخول ، وهذا يرده قوله تعالى : ﴿ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدْرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدْرُهُ ﴾ (85)، وهذا دليل على رفض التحديد ؛ والله بحقائق الأمور عليم.

وروى الدار قطني عن سويد بن غفلة قال : ((عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الْأَعْلَى ، عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ غَفَلَةَ ، قَالَ : كَانَتْ عَائِشَةُ الْحُثَمِيَّةُ عِنْدَ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ ، فَلَمَّا أُصِيبَ عَلِيٌّ وَبُوعِ الْحَسَنِ بِالْخِلَافَةِ ، قَالَتْ : لَتَهْنِكَ الْخِلَافَةُ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ ، فَقَالَ : يُقْتَلُ عَلِيٌّ وَتُظْهِرِينَ الشَّمَاتَةَ أَذْهَبِي فَأَنْتِ طَالِقٌ ثَلَاثًا ، قَالَ : فَتَلَفَعْتُ نِسَاجَهَا وَقَعَدْتُ حَتَّى انْقَضَتْ عِدَّتُهَا وَبَعَثَ إِلَيْهَا بِعَشْرَةِ آلافٍ مُنْعَةً وَبَقِيَّةً بَقِيَ لَهَا مِنْ صَدَاقِهَا ، فَقَالَتْ : مَتَاعٌ قَلِيلٌ مِنْ حَبِيبٍ مَفَارِقٍ ، فَلَمَّا بَلَغَهُ قَوْلُهَا بَكَى وَقَالَ : لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ جَدِّي ، أَوْ حَدَّثَنِي أَبِي ، أَنَّهُ سَمِعَ جَدِّي يَقُولُ : ((أَيْمًا رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا مُبْهَمَةً أَوْ ثَلَاثًا عِنْدَ الْإِفْرَاءِ لَمْ تَحِلَّ لَهُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ)) (86)، (87)

وذهب الحنفية: إذا أطلقت يفهم منها سنة رسول الله - ﷺ - وحجتنا في ذلك قوله تعالى:

﴿ وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ ﴾ (88)، فهذا تنصيص على أن المعسر منظر، ولو أجلته في ذلك لم يكن لها أن تطالب بالفرقة، فكذا إذا استحق النظرة شرعا. إلا أن المستحق بالنص التأخر، فلا يلحق به ما يكون إبطالا؛ لأن ذلك فوق المنصوص، وفي حق المملوك يكون إبطالا؛ لأنه لا يثبت للمملوك على مولاه دين فأما في حق الزوجية يكون تأخيرا لا إبطالا، وبهذا يتبين أنه غير عاجز عن معروف يليق بحاله وهو الالتزام في الذمة، فإن المعروف في النفقة على الموسع قدره وعلى المقتر قدره، وهو الالتزام في الذمة مع أن التسريح طلاق، وعند الشافعي المستحق هنا هو الفسخ بسبب العيب حتى إذا فرق بينهما لم يكن طلاقا، وبه نجيب عن حديث عمر وعلي - ﷺ - مع أنهم ما كانوا عاجزين عن المهر والنفقة (89).

وذهب المالكية : قلت: رأيت المتعة في قول مالك أهي لكل مطلقة؟ قال: نعم، إلا التي سمي لها صداقا فطلقها قبل أن يدخل بها فلا متعة لها. وكذلك قال لي مالك وهذه التي استثنيت في القرآن كما ذكرت لك.

قلت: رأيت هذه التي طلقها زوجها قبل أن يدخل بها ولم يفرض لها صداقا لم لا يجبره مالك على المتعة؟ وقد قال الله تبارك وتعالى في هذه بعينها وجعل لها المتعة فقال: ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ ﴾ (90)، قال: قال مالك: إنما خفف عندي في المتعة ولم يجبر عليها المطلق في القضاء في رأيي لأني أسمع الله يقول ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ و ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ (91) فلذلك خففت ولم يقض بها، وقال غيره: لأن الزوج إذا كان غير متق فليس عليه شيء، ولا محسن، فلما قيل على المتقي وعلى المحسن متاعا بالمعروف حقا بالمعروف ولم يكن عاما على غير المحسن ولا غير المتقي علم أنه مخفف، وقال ابن أبي سلمة المتاع أمر رغب الله فيه وأمر به ولم ينزل بمنزلة الفرض من النفقة والكسوة وليس تعدى عليه الأئمة كما تعدى على الحقوق وهي: ﴿ وَمَتَّعُوهُنَّ عَلَى الْمَوْسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتَرِ قَدَرُهُ ﴾ (92).

قال ابن القاسم والتي سألت عنها في كتاب الله فلم يقض بها هي بمنزلة هذه الأخرى المدخول بها التي قد سمي لها، ألا ترى أنهما جميعا في كتاب الله، فكما يقضى عليه في المدخول بها بالمتاع فكذلك لا يقضى عليه في التي لم يدخل بها، وكيف يكون إحداها أوجب من الأخرى وإنما اللفظ فيهما واحد. قال الله: ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ ، وقال ﴿ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾ .

قلت: رأيت التي لم يسم لها زوجها صداقها في أصل النكاح فدخل بها ثم فارقتها بعد البناء بها؟ قال: قال مالك: لها صداق مثلها ولها المتعة.

قلت: رأيت إن أغلق بابها عليها وأرخى ستره عليها وخلا بها وقد سمي لها صداقها قبل النكاح، فطلقها وقال: لم أمسها وقالت المرأة قد مسني؟ قال: أما الصداق فالقول قول المرأة في قول مالك؛ لأنه قد دخل، وأما المتاع فالقول قوله؛ لأنه يقول لم أدخل بها ولأن المتاع لا يقضى عليه به فالقول فيه قوله؛ لأنه يقول أنا ممن طلق قبل أن يمس وقد فرضت فليس علي إلا نصف الصداق ولا تصدق هي علي في الصداق وتصدق في المتاع (93).

وذهب الحنابلة المتعة معتبرة بحال الزوج في يساره وإعساره: قال: (على الموسع قدره، وعلى المقتر قدره، فأعلاه خادم، وأدناه كسوة يجوز لها أن تصلي فيها، إلا أن يشاء هو أن يزيد لها، أو تشاء هي أن تنقصه وجملة ذلك أن المتعة معتبرة بحال الزوج، في يساره وإعساره. نص عليه أحمد. وهو وجه لأصحاب الشافعي. والوجه الآخر قالوا: هو معتبر بحال الزوجة؛ لأن المهر معتبر بها، كذلك المتعة القائمة مقامه. ومنهم من قال: يجزئ في المتعة ما يقع عليه الاسم، كما يجزئ في الصداق ذلك). (94)

اتفق جميع أئمة المذاهب على وجوب نفقة الزوجة على زوجها⁽⁹⁵⁾، لأن الزوجة محبوسة لحق زوجها، فهي بهذا الحبس ممنوعة من الخروج للكسب والسعي على رزقها، والإنسان محتاج إلى ما يقوته ويكسوه ويسد حاجته، وهذا كله لا يكون إلا بعوض يحصل بالعمل والجهد، وإذا لم تجب نفقتها عليه سيؤدي ذلك إلى إضرارها وهلاكها، وخصوصاً إن لم تكن ذات مال، لذا كان في إلزام الزوج بالنفقة ووجوبها عليه، ضمان للزوجة من الخوف من الهلاك والمشقة بسبب عدم تحصيل ما تسد حاجتها به، وحماية لها من تعنت الزوج ومنعه ذلك عنها⁽⁹⁶⁾.

نقل ابن المنذر عن العلماء: (إجماعهم على سقوط نفقة الزوجة إذا خرجت من بيت الزوجية بغير إذن زوجها وبغير عذر شرعي أو سبب معقول حيث يعتبر ذلك نشوزاً⁽⁹⁷⁾). وفي هذا ترسيخ لثقة الزوج بزوجته، واطمئنان له بأنها لا تخرج من بيته إلا بإذنه، وفي ذلك ضمان لعرضه وشرفه، وحفظ لقوامته عليها، وما سقطت النفقة بالنشوز إلا ضمان لكل ذلك.

المبحث الثالث:

مفهوم القتر والعسر في الآخرة

الإسراف والأفترار : ﴿ اللَّهُ يَبْسُطُ الرِّزْقَ لِمَنْ يَشَاءُ وَيَقْدِرُ وَفَرِحُوا بِالْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا فِي الْآخِرَةِ إِلَّا مَتَعٌ ﴾⁽⁹⁸⁾.

المطلب الأول: القتر والعسر في الجنة.

صفاء وبياض أصحاب الجنة والغبار على وجوه الكافرين، قال تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرْهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتَرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَٰئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾⁽⁹⁹⁾ ، يخبر تعالى أن لمن أحسن العمل في الدنيا بالإيمان والعمل الصالح أبدله الحسنى في الدار الآخرة ، كما قَالَ تَعَالَى: ﴿ هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَانِ إِلَّا الْإِحْسَانُ ﴾⁽¹⁰⁰⁾.

وقوله : (وزيادة) هي تضعيف ثواب الأعمال بالحسنة عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، وزيادة على ذلك [أيضا] ويشمل ما يعطيهم الله في الجنان من القصور والحدود والرضاء عنهم ، وما أخفاه لهم من قرة أعين ، وأفضل من ذلك وأعلاه النظر إلى وجهه الكريم ، فإنه زيادة أعظم من جميع ما أعطوه ، لا يستحقونها بعملهم ، بل بفضلهم ورحمته وقد روي تفسير الزيادة بالنظر إلى وجه الله الكريم ، عن أبي بكر الصديق ، وحذيفة بن اليمان ، وعبد الله بن عباس [قال البغوي وأبو موسى وعبادة بن الصامت] وسعيد بن المسيب ، وعبد الرحمن بن أبي ليلى ، وعبد الرحمن بن سابط ، ومجاهد ، وعكرمة ، وعامر بن سعد ، وعطاء ، والضحاك ، والحسن ، وقتادة ، والسدي ، ومحمد بن إسحاق ، وغيرهم من السلف والخلف

(101).

وقد وردت في ذلك أحاديث ، عن رسول الله - ﷺ - ، فمن ذلك ما رواه الإمام أحمد : حديث عبد الرحمن بن أبي ليلى ، عن صهيب ؛ أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا هذه الآية : (للذين أحسنوا الحسنى وزيادة) وقال : ((إذا دخل أهل الجنة الجنة، وأهل النار النار، نادى مناد : يا أهل الجنة ، إن لكم عند الله موعدا يريد أن ينجزكموه . فيقولون : وما هو ؟ ألم يتقل موازيننا ، ويبيض وجوهنا، ويدخلنا الجنة، ويزحزحنا من النار ؟ " . قال : " فيكشف لهم الحجاب ، فينظرون إليه ، فوالله ما أعطاهم الله شيئا أحب إليهم من النظر إليه ، ولا أقر لأعينهم)) . (102)

وأن أبا تميمة الهجيمي ؛ أنه سمع يوما أبا موسى الأشعري يحدث عن رسول الله - ﷺ - : ((إن الله يبعث يوم القيامة مناديا ينادي : يا أهل الجنة - بصوت يسمع أولهم وآخرهم - : إن الله وعدكم الحسنى وزيادة ، الحسنى : الجنة . وزيادة : النظر إلى وجه الرحمن عز وجل)) (103).

وقوله تعالى: (ولا يرهق وجوههم قتر) أي : قتام وسواد في عرصات المحشر، كما يعتري وجوه الكفرة الفجرة من القتر والغبرة ، (ولا ذلة) أي : هوان وصغار ، أي : لا يحصل لهم إهانة في الباطن ، ولا في الظاهر، بل هم كما قال تعالى في حقهم: ﴿ فَوَقَّهْمُ اللَّهُ شَرَّ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَلَقَّهْمُ نَضْرَةً وَسُرُورًا ﴾

(104) أي : نضرة في وجوههم ، وسرورا في قلوبهم (105) قوله تعالى : ﴿ وَلَا يَرَهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتْرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (106) ، قال أبو جعفر : يعني جل ثناؤه بقوله: (ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة) ، لا يغشى وجوههم كآبة، ولا كسوف ، حتى تصير من الحزن كأنما علاها قتر .

و " القتر " الغبار ، وهو جمع " قتر " ومنه قول الشاعر (107): مَتَوَّجٌ بِرِدَاءِ الْمَلِكِ يَتَّبِعُهُ مَوْجٌ تَرَى فَوْقَهُ الرِّيَّاتِ وَالْقَنَرَا (108) ، يعني ب " القتر " الغبار (109).

وقيل أيضا في تفسير قوله تعالى: ﴿ لِلَّذِينَ أَحْسَنُوا الْحُسْنَىٰ وَزِيَادَةٌ وَلَا يَرَهَقُ وُجُوهَهُمْ قَتْرٌ وَلَا ذِلَّةٌ أُولَئِكَ أَصْحَابُ الْجَنَّةِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ ﴾ (110)

الحُسْنَى (المثوبة الحسنى) وَزِيَادَةٌ (وما يزيد على المثوبة وهي التفضل . ويدل عليه قوله تعالى : ﴿ وَيَزِيدُهُمْ مِّن فَضْلِهِ ﴾) (111) وعن علي - ﷺ - : الزيادة : غرفة من لؤلؤة واحدة . وعن ابن عباس - ﷺ - : الحسنى : الحسنه ، والزيادة : عشر أمثالها . وعن الحسن - ﷺ - : عشر أمثالها إلى سبعمائة ضعف ، وعن مجاهد - ﷺ - : الزيادة مغفرة من الله ورضوان . وعن يزيد بن شجرة : الزيادة أن تمر السحابة بأهل الجنة فتقول : ما تريدون أن أمطرکم ؟ فلا يريدون شيئا إلا أمطرتهم . وزعمت المشبهة والمجبرة أن الزيادة النظر إلى وجه الله تعالى، وَلَا يَرَهَقُ وُجُوهَهُمْ (لا يغشاها) قَتْرٌ (112).

أن الزيادة: أن ما أعطاهم في الدنيا لا يحاسبهم به في القيامة، قاله ابن زيد. والسادس: أن الزيادة: ما يشتهونه، ذكره الماوردي.

فهذه هي الحال التي يأتي عليها أهل الجنة، فطوبى لمن جاء ذلك اليوم، والنور في وجهه، وهكذا يأتي أهل الإيمان وجوههم ببيضاء مستتيرة قال الله تعالى: ﴿وَأَمَّا الَّذِينَ ابْيَضَّتْ وُجُوهُهُمْ فَفِي رَحْمَةِ اللَّهِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ﴾ (113)، وقال تعالى: ﴿وُجُوهُ يَوْمَئِذٍ مُّسْفِرَةٌ * صَاحِكَةٌ مُّسْتَبْشِرَةٌ﴾ (114)، ومسفرة: قيل مشرقة، وقيل مضيئة، وقيل مستتيرة، وكلها معانٍ متقاربة (115).

المطلب الثاني: القتر والعسر في النار.

بعد ان بينا معنى القتر وحال الناس في الجنة نبين في هذا المطلب حال اهل النار والذين تغشى وجوههم قتره وغبار.

وبعد أن ينفخ في الصور ويبعث الناس من قبورهم ويحشرون إلى ربهم، ينقسم العباد إلى قسمين وإلى فريقين كل على حسب أعماله. قسم الأشقياء من الكفار والفجار وقسم السعداء من المتقين الأبرار ﴿فَرِيقٌ فِي الْجَنَّةِ وَفَرِيقٌ فِي السَّعِيرِ﴾ (116)، ﴿فَمِنْهُمْ شَقِيٌّ وَسَعِيدٌ﴾ (117). ﴿وَوُجُوهُ عَلَيْهَا غَبْرَةٌ ﴿٥٦﴾ تَرَهَّقُهَا قَتْرَةٌ ﴿٥١﴾ أُولَئِكَ هُمُ الْكٰفِرَةُ الْفٰجِرَةُ ﴿٥٢﴾﴾ (118)، (ووجوه يومئذ عليها غبرة)، يعني: من الوجوه ما يعلوها السواد كالدخان وأصل الغبرة يعني: الغبار ثم قال عز وجل: ترهقها قتره يعني: تلحقها قتره يعني: يغطاها الكسوف والسواد أولئك هم الكفرة الفجرة يعني: أن أهل هذه الصفة هم الكفرة بالله تعالى الكذبة على الله تعالى ويقال ترهقها قتره يعني: المذلة والكآبة والفجرة يعني: الظلمة (119). وقوله: {ترهقها قتره} أي: تلوها الكآبة والحزن، وقيل: هو في معنى قوله تعالى: {وتسود وجوه} عن عطاء الخرساني: وقوله: {ووجوه يومئذ عليها غبرة} من كثرة ما ضحكت في الباطل (120)؛ وقيل ترهقها أي: تغطاها قتره أي: ظلمة. وقال الزجاج: يعلوها سواد كالدخان. ثم بين من أهل هذه الحال، فقال عز وجل: أولئك هم الكفرة الفجرة وهو جمع كافر وفاجر (121).

وأما حال الأشقياء فقد بينه تعالى بقوله: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ اللَّهَ غَافِلًا عَمَّا يَعْمَلُ الظَّالِمُونَ إِنَّمَا يُؤَخِّرُهُمْ لِيَوْمٍ تَشْخَصُ فِيهِ الْأَبْصَارُ * مُهْطِعِينَ مُقْنِعِي رُءُوسِهِمْ لَا يَرْتَدُّ إِلَيْهِمْ طَرْفُهُمْ وَأَفْئِدَتُهُمْ هَوَاءٌ﴾ (122). وقال تعالى: ﴿وَأَنْذَرْتَهُمْ يَوْمَ الْأَرْفَةِ إِذِ الْقُلُوبُ لَدَى الْحَنَاجِرِ كَاطْمِينٍ مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يُطَاعُ﴾ (123). وقال سبحانه: ﴿وَنَرَى الْمُجْرِمِينَ يَوْمَئِذٍ مُّقْرَنِينَ فِي الْأَصْفَادِ * سَرَابِيلُهُمْ مِنْ قَطْرَانٍ وَتَعْشَى وُجُوهُهُمُ النَّارُ﴾ (124).

وقوله تعالى: ﴿يَرَهَقُ وُجُوهُهُمْ قَتْرٌ وَلَا ذَلَّةٌ﴾ (125)، وَلَا يَرَهَقُ أَي: لَا يَغْشَى وُجُوهُهُمْ قَتْرٌ وَقَرَأَ الْحَسَنُ، وَقْتَادَةَ، وَالْأَعْمَشُ: «قَتْرٌ» بِاسْكَانِ التَّاءِ، وَفِيهِ أَرْبَعَةُ أَقْوَالٍ: أَحَدُهَا: أَنَّهُ السَّوَادُ. قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: سَوَادُ الْوَجُوهِ مِنَ الْكَآبَةِ. وَقَالَ الزَّجَّاجُ: الْقَتْرُ: الْغَبْرَةُ الَّتِي مَعَهَا سَوَادٌ. وَالثَّانِي: أَنَّهُ دَخَانُ جَهَنَّمَ، قَالَهُ عَطَاءٌ. وَالثَّلَاثُ: الْخَزْيُ، قَالَهُ مَجَاهِدٌ. وَالرَّابِعُ: الْغَبَارُ، قَالَهُ أَبُو عُبَيْدَةَ.

وفي الذلة قولان: أحدهما: الكآبة، قاله ابن عباس. والثاني: الهوان، قاله أبو سليمان والذين كسبوا السيئات جزاء سيئة بمثلها وترهقهم ذلة ما لهم من الله من عاصم كأنما أغشيت وجوههم قطعا من الليل مظلماً أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون (126).

فالصفة الأولى: هي قوله تعالى: ﴿ وَوَجُوهُهُمُ يَوْمَئِذٍ عَلَيْهِمْ غَبْرَةٌ ۖ تَرْهَقُهَا قَتَرَةٌ ۗ ﴾ (127) .
والصفة الثانية: هي قوله تعالى: ﴿ وَجُوهُهُمُ يَوْمَئِذٍ خَاشِعَةٌ ۚ عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۖ ﴾ (128) ، والغرض من نفي هاتين الصفتين، نفي أسباب الخوف والحزن والذل عنهم، ليعلم أن نعيمهم الذي ذكره الله تعالى خالص غير مشوب بالمكروهات، وأنه لا يجوز عليهم ما إذا حصل غير صفحة الوجه، ويزيل ما فيها من النضارة والطلاقة، ثم بين أنهم خالدون في الجنة لا يخافون الانقطاع (129).

واعلم أن علماء الأصول قالوا: الثواب منفعة خالصة دائمة مقرونة بالتعظيم، فقوله: ﴿ وَاللَّهُ يَدْعُو إِلَى دَارِ السَّلَامِ ﴾ (130) ، يدل على غاية التعظيم. وقوله: للذين أحسنوا الحسنى وزيادة يدل على حصول المنفعة وقوله: ولا يرهق وجوههم قتر ولا ذلة يدل على كونها خالصة وقوله: أولئك أصحاب الجنة هم فيها خالدون إشارة إلى كونها دائمة آمنة من الانقطاع (131).

(ولما كان النعيم لا يتم إلا بالدوام بالأمن من المضار قال: {ولا يرهق} أي يغشي ويلحق {وجوههم قتر} أي غبرة كغبره الموت وكربة، وهو تغير في الوجه معه سواد وعبوسة تركيبها غلبة {ولا ذلة} أي كآبة وكسوف يظهر منه الانكسار والهوان
ولما كان هذا واضحاً في أنهم أهل السعادة، وصل به قوله: {أولئك} أي العالو الرتبة {أصحاب الجنة} ولما كانت الصحبة جديرة بالملازمة، صرح بها في قوله: {هم} أي لا غيرهم {فيها} أي خاصة {خالدون} أي مقيمون لا يبرحون، لأنهم لا يريدون ذلك لطبيعتها ولا يراد بهم) (132) .

الخاتمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على خاتم النبيين محمد المبعوث رحمة للعالمين، فخاتمة القتر جاءت بجملة من النتائج نذكر منها ما يأتي.

- 1- القتر هو التضييق والاعسار والبخل وله كلمات ونظائر مثل الشح والتقليل والإمساك وغيرها.
- 2- جعل الشارع للأنفاق حكمة بينه وهي عدم الاضرار بأحد الطرفين وان المطلقة تتضرر بالطلاق فأوجب الشارع النفقة لرفع من الظلم الذي وقع عليها من قبل الزوج.
- 2- أوجب الشارع على الموسع والمقتر في متعة المطلقة حيث جعل المتعة الموسر تكون اكثر من نفقة المعسر كل حسب حالته المادية.
- 3- جعل القرآن الكريم حداً وسطاً بين الاقتار والاسراف وكان الإلزام في طريق الوسط.
- 4- وكذلك جعل الله نفقة الاصول وهم الاباء والاجداد على فروعهم واجبة وكل حسب يسرة واعساره.

- 5- صفاء وبياض وجوه أهل الجنة في عدم مسها القتر ولا التعب .
- 6- صفة اهل النار الاقتار أي مغبرة وجوههم وضيق وكأبة وعذاب دائم

الهوامش

- (1)- كتاب العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت 170هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال :124/5.
- (2)-جمهرة اللغة ، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي (ت 321هـ)،المحقق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت ،ط1، 1987م:193/1.
- (3)-معجم مقاييس اللغة ، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي (ت 395هـ)،المحقق: عبد السلام محمد هارون ، دار الفكر، 1399هـ - 1979م:55/5.
- (4) - (لسان العرب، محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الإفریقی (ت: 711هـ)، دار صادر - بيروت، ط: الثالثة - 1414 هـ: 70 /5.
- (5) - (تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهری الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)، المحقق: محمد عوض ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1 : 2001م :59/9
- (6)- سورة الفرقان، الآية: ٦٧ .
- (7)-المفردات في غريب القرآن، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهاني (ت502هـ)،المحقق: صفوان عدنان الداودي ، دار الفلم، الدار الشامية - دمشق بيروت، ط1 1412 هـ :655/1.
- (8) - (كفاية النبيه في شرح التنبيه، أحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة (ت: 710هـ)، المحقق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، ط: الأولى، م 2009، 316 /12.
- (9)-الغريبين في القرآن والحديث ، أبو عبيد أحمد بن محمد الهروي (ت401 هـ)،تحقيق ودراسة: أحمد المزيدي، وراجعته: أ. د. فتحي حجازي، مكتبة نزار مصطفى الباز - المملكة العربية السعودية، ط1، 1419 هـ - 1999 م،5/1500.
- (10)-معجم مقاييس اللغة، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ) المحقق: عبد السلام محمد هارون : دار الفكر، 1399هـ - 1979م،207/1، مادة (بخل).
- (11) - (تهذيب اللغة، محمد بن أحمد بن الأزهری الهروي، أبو منصور (ت: 370هـ)المحقق: محمد عوض مرعب، : دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط: الأولى، 2001م : 231/11.
- (12)-التوقيف على مهمات التعاريف ،زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين الحدادي ثم المناوي القاهري (ت 1031هـ) عالم الكتب 38 عبد الخالق ثروت-القاهرة ، ط1، 1410هـ-1990م و مفردات غريب القرآن،: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني :109/1.
- (13) - (التعريفات للجرجاني :42.
- (14) - (فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار المعرفة-بيروت،1379: 457/10.
- (15) (كتاب العين ،لأبي عبد الرحمن الخليل بن احمد الفراهيدي (170 هـ)تحقيق:د مهدي المغزومي ، د ابراهيم السامرائي مكتبة الهلال :13/3
- (16) - (الصحاح للجوهري (378/1)، ينظر :المصباح المنير لليومي :306/1.
- (17) - (شرح النووي على مسلم:222/16.
- (18) - (جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير أبو جعفر الطبري (ت310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر : مؤسسة الرسالة، ط: 1 1420 هـ - 2000 م :282/9.
- (19) - (مفردات غريب القرآن: 446.
- (20) (جمهرة اللغة ،لأبي بكر محمد بن الحسن الازدي (ت321هـ) تحقيق:رمزي بعلبكي، نشر:دار العلم للملايين بيروت ،ط1 ، 1987 م :910/2
- (21)- ينظر : المحكم والمحيط الأعظم ، أبو الحسن علي بن إسماعيل ،المحقق: عبد الحميد هندأوي، دار الكتب العلمية - بيروت ،ط1، 1421 هـ - 2000 م:485/6.
- (22)- ينظر: الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، أيوب بن القريمي الكنوي أبو البقاء الحنفي (ت 1094هـ) المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، بيروت: 574/1.

- (23) - ينظر : لسان العرب، ابن منظور، 258/8، مادة القاف، و مختار الصحاح ، زين الدين أبو عبد الله محمد الرازي (ت 666هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد ، المكتبة العصرية ، بيروت - صيدا ، ط5، 1420هـ 1999م 254/1. و تاج العروس من جواهر القاموس، محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني، أبو الفيض، الرّبيدي (ت: 1205هـ)، المحقق: مجموعة من المحققين، دار الهداية: 12 / 422.
- (24) -النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (ت 606هـ) المكتبة العلمية - بيروت، 1399هـ - 1979م تحقيق: طاهر الزاوي - محمود الطناحي: 4/69.
- (25) - المصباح المير في غريب الحديث، الجوهري، مادة (ب ذ ر) : 40/1.
- (26) - معجم الفروق اللغوية، 1/112.
- (27) - لسان العرب: 332/1
- (28) -الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية ، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت 393هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار ، دار العلم للملايين - بيروت ، ط4 1407 هـ - 1987 م ، 4/1804.
- (29) - ينظر: الفائق في غريب الحديث والأثر، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (ت 538هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة - لبنان، ط3: 222/2.
- (30) - مختار الصحاح، مادة: (و س ع): 1 / 140، وينظر: معجم لغة الفقهاء، محمد رواس قلعجي - حامد صادق قنبيبي: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، ط: 2، 1408 هـ - 1988 م: 1/502.
- (31) - ينظر: الكافي شرح البيروني، الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين (ت: 711 هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت (رسالة دكتوراه)، : مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، ط1، 1422 هـ - 2001 م: 1/148.
- (32) - ينظر: كتاب العين، الفراهيدي: 2/202، ومختار الصحاح، الرازي: 1/232.
- (33) - (المغني، ابن قدامة، المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد (ت: 620هـ) ، دار الفكر - بيروت، ط1، 1405هـ: 7 / 313.
- (34) ينظر: كتاب التخبير لإيضاح معاني التيسير ، محمد بن إسماعيل. المحقق: محمد صبحي 1433 - 2012 م: 3 / ص425
- (35) - سورة آل عمران: آية 92.
- (36) - فتح الباري شرح صحيح البخاري: 22/287.
- (37) - سورة آل عمران: 115.
- (38) - جامع البيان في تأويل القرآن. محمد بن جرير بن يزيد بن كثير ، أبو جعفر الطبري (ت: 310هـ)، المحقق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م: 7/121.
- (39) -سورة الانفال: 28.
- (40) - سورة التغابن: 16- 17.
- (41) - سورة البقرة: 261.
- (42) - سورة البقرة: 2، 3.
- (43) - سورة البقرة: 110.
- (44) - سورة آل عمران: 92.
- (45) - سورة إبراهيم: 31.
- (46) - ينظر : إعلام الموقعين: 3/14.
- (47) - ينظر : المغني، لابن قدامة: 8/358.
- (48) - البحر المحيط، للزركشي: 1 / 166.
- (49) - ينظر: فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلاً وتطبيقاً»، الدكتور محمد يسري إبراهيم، رسالة دكتوراه في الفقه الإسلامي من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، دار اليسر، القاهرة مصر، ط1، 1434 هـ - 2013 م: 1/202.
- (50) - سورة الحج: 78
- (51) - سورة الأعراف: 26.
- (52) -أخرجه البخاري، كتاب الصلح، باب قول النبي للحسن بن علي رقم الحديث (2704) : 2/186

- (53) - ينظر : أهم المسائل المتعلقة بموضوع النفقة في قانون الأحوال الشخصية، عيسى بن حيدر ، في صحيفة البيان، وهي صحيفة 22 ذكوية، اون لاين. أكتوبر 2019، زمن الدخول: 11 ذو الحجة 1442هـ - 21 يوليو 2021م. <https://www.albayan.ae/expo>
- (54) - حقوق المرأة المطلقة في الشريعة الإسلامية، محمود عبد العزيز يوسف (2016/10/2)، www.alukah.net، اطلع عليه بتاريخ 2020/1/13. بتصرف.
- (55) - سورة البقرة الاية 236.
- (56) - سورة المجادلة 3.
- (57) - تفسير البغوي: 319/1.
- (58) - سورة آل عمران 47.
- (59) - ينظر: اختلاف الأئمة العلماء، يحيى بن (هَيْبَرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيباني، عون الدين (ت: 560هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت، ط: الأولى، 1423هـ - 2002م: 207/2.
- (60) - ينظر: مغني المحتاج 3 / 426، اختلاف الأئمة العلماء: 2 / 208،
- (61) - ينظر: مجمع الأنهر 1 / 490، وقوانين الأحكام: 245، والمهذب: 2 / 160، والمغني لابن قدامة 7 / 564.
- (62) - ينظر : المعاني البديعة في معرفة اختلاف أهل الشريعة، محمد بن عبد الله الحثيثي الصردفي الرمي، جمال الدين (ت: 792هـ)، تحقيق: سيد محمد مهني، دار الكتب العلمية - بيروت، ط1، (1999 م): 228/2.
- (63) (أوجب بعض العلماء نفقة العلاج على الزوج، ومنهم من أوجبها حسب العرف. قال الشوكاني: (أما إيجاب الدواء فوجهه أن وجوب النفقة عليه: هو لحفظ صحتها، والدواء من جملة ما يحفظ به صحتها). (السيال الجرار)): 460 .
- (64) - سورة الطلاق: اية 7
- (65) - ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن ، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت : 510هـ)، المحقق : عيد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1 1420 هـ: 114/5.
- (66) - ينظر: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، البيضاوي، ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر (ت: 685هـ)، المحقق: محمد عبد الرحمن المرعشلي، : دار إحياء التراث العربي - بيروت، ط1 - 1418 هـ: 222/5.
- (67) - سورة الطلاق 6.
- (68) - ينظر : بدائع الصنائع، للكاساني 4: 15/4
- (69) - سورة البقرة: 236.
- (70) - كتاب الأم : الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس عبد مناف (المتوفى: 204هـ) الناشر: دار المعرفة - بيروت: 253/5.
- (71) - أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت: 370هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، 1415هـ/1994م: 607/3.
- (72) - الحاوي الكبير، الماوردي: 465/11.
- (73) - مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (ت : 456هـ)، دار الكتب العلمية - بيروت، 78/1.
- (74) - شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت: 516هـ)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، 1403هـ - 1983م: 302/9.
- (75) - المغني لابن قدامة: 233/8.
- (76) - زاد المعاد في هدي خير العباد، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (ت: 751هـ)، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، 1415 هـ / 1994م: 595/5.
- (77) (صحيح البخاري ،باب نفقة المعسر على اهله رقم الحديث(5368) : 66/7
- (78) - معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (ت : 510هـ) ،المحقق : عبد الرزاق المهدي ، : دار إحياء التراث العربي - بيروت ، ط1 ، 1420 هـ : 319/1.
- (79) - سورة البقرة 237.
- (80) - ينظر: مفاتيح الغيب ، فخر الدين محمد بن عمر التميمي الرازي، دار الكتب العلمية - بيروت - 1421هـ - 2000 م، ط1 : 115/6.
- (81) - ينظر: تفسير الطبري: 120/5-121.

- (82) - سورة البقرة 236.
- (83) - ينظر: الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671 هـ)، المحقق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: 1423 هـ / 2003 م: 201/3.
- (84) - الآراء الاصولية للإمام القرطبي من خلال تفسيره، د. احمد عيسى يوسف العيسى، دار الكتب العلمية، بيروت: 364
- (85) - سورة البقرة 236.
- (86) - سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان (ت: 385هـ)، عبد اللطيف حرز الله، أحمد براهيم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط1، 1424 هـ - 2004 م، كتاب الطلاق، برقم (3972) : 55/5.
- (87) - الجامع لأحكام القرآن: 3/202.
- (88) - البقرة 280.
- (89) - ينظر: المبسوط، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (ت: 483هـ)، دار المعرفة - بيروت ،تاريخ النشر: 1414هـ - 1993م: 191/5.
- (90) - سورة البقرة 236.
- (91) - سورة البقرة 241.
- (92) - سورة البقرة 236.
- (93) - ينظر: المدونة، مالك بن أنس بن مالك المدني (ت: 179هـ) : دار الكتب العلمية ، ط1 1415هـ - 1994م: 239/2.
- (94) - المغني لابن قدامة ،المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنيلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ) الناشر: مكتبة القاهرة: 242/7.
- (95) - ينظر: الاجماع لابن المنذر: 42، والميزان الكبرى: 138/2، ورحمة الأمة في اختلاف الأئمة: 91/2.
- (96) - ينظر: رد المختار لابن عابدين: 572/3، والمغني: 231/9.
- (97) - الاجماع : 42.
- (98) - سورة الرعد 26.
- (99) - سورة يونس 26.
- (100) - سورة الرحمن : 60
- 101 (ينظر : تفسير ابن كثير :22/4
- 102 (الجمع بين الصحيحين ،لابي محمد عبد الحق عبد الرحمن الاشيلي (ت 582)تقديم: الشيخ بكر بن عبدالله ابو زيد ،نشر: دار المحقق الرياض السعودية ط1 ، 1999 م : 140/1
- 103 (تحريج الاحاديث والاثار الواقعة في تفسير الكشاف ،تاليف :جمال الدين ابو محمد عبدالله بن يوسف بن محمد الزيعلي (ت 762 هـ) تحقيق :عبدالله بن عبدالرحمن نشر : سورة دار ابن خزيمة الرياض ط 1 ، 1414 هـ : 125/2
- (104) - سورة الانسان 11.
- (105) - ينظر: تفسير ابن كثير، 22/4.
- (106) - سورة يونس 26.
- (107) - هو الفرزدق .
- (108) - ديوان الفرزدق : 290 ،ينظر: مجاز القرآن لأبي عبيدة : 1 : 277 ،
- (109) - ينظر: تفسير الطبري : 72/15.
- (110) - سورة يونس 26.
- (111) - سورة النساء : 173 .
- (112) -الكشاف عن حقائق التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل: أبو القاسم محمود الزمخشري دار إحياء التراث العربي - بيروت: 326/2.
- (113) - سورة ال عمران 107.
- (114) - سورة عبس: 38-39.
- (115) - سورة إبراهيم: 42-43.
- (116) - سورة الثورى: 7.

- (117) - سورة هود: 105.
- (118) - سورة عبس 40-42.
- (119) - بحر العلوم أبو الليث نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي (ت: 373هـ)، دار الفكر - بيروت، تحقيق: د. محمود مطرجي : 527/3.
- (120) - تفسير القرآن، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار المروزي السمعاني (ت: 489هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس ، دار الوطن، الرياض - السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م، 163/6.
- (121) - زاد المسير في علم التفسير. : 404/4.
- (122) - سورة إبراهيم: 42-43.
- (123) - سورة غافر: 18
- (124) - سورة براهيم: 49، 50.
- (125) - سورة يونس 26.
- (126) - ينظر: زاد المسير في علم التفسير، جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي (ت: 597هـ)المحقق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، ط1 - 1422 هـ: 327/2.
- (127) - سورة عبس 40-41.
- (128) - سورة الغاشية 2-3.
- (129) - ينظر: مفاتيح الغيب التفسير الكبير، (17/ 24) 129(241).
- (130) - سورة يونس 25.
- (131) - ينظر: تفسير الرازي: 241/17.
- (132) - نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، إبراهيم بن عمر بن حسن الرباط بن علي بن أبي بكر البقاعي (ت: 885هـ) ، دار الكتب العلمية - بيروت - 1415هـ - 1995 م: 104/9.

References

1. al'umu , alshaafieiu 'abu eabd allh muhamad bin 'iidris eabd manaf almatlabii alqurashii almakiyi (t: 204hi) , dar almaerifat - bayrut. altabeatu: bidun tabeati, 1410h/1990m
2. tafsir altabarii jamie albayan ean tawil ay alquran, muhamad bin jarir bin yazid bin kathir bin ghalib alamli, 'abu jaefar altabari (t: 310hi),tahqiqu: alduktur eabd allah bin eabd almuhsin altarki, bialtaeawun mae markaz albu huth waldirasat al'iislatmiat bidar hajr alduktur eabd alsand hasan yamamata: dar hajr liltibaeat walnashr waltawzie wal'iielani, altabeati: al'uwlaa, 1422 hi - 2001 m .
3. tafsir alquran alhakim (tafsir almunari), muhamad rashid bin eali rida bin muhamad shams aldiyn alqalmunii alhusaynii (tt: 1354h), alhayyat almisriat aleamat lilkitabi,1990 mu.
4. altawqif ealaa muhimaat altaearif ,zin aldiyn muhamad almadeui baeabd alrawuwf bin taj alearifin bin eali bin zayn aleabidin alhadaadii thuma alminawi alqahirii (t 1031hi) ealam al kutub 38 eabd alkhaliq thuruat-alqahirat , ta1, 1410h-1990m.
5. aljamie li'ahkam alquran 'abu eabd allah muhamad bin 'ahmad bin 'abi bakr bin farah al'ansarii alkhazrajii shams aldiyn alqurtibii (almutawafaa: 671 ha) almuhaqiqi: hisham samir albukhariu alnaashir: dar ealam al kutubu, alrayad, almamlakat allearabiat alsueudiat altabeati: 1423 ha/ 2003 mi.
6. jamharat allughat , 'abu bakr muhamad bin alhasan bin durayd al'azdii (t 321hi),almuhaqiqi: ramzi munir baelabaki, dar aleilm lilmalayin - bayrut ,ta1, 1987m.
7. ruh almaeani - al'alusi, ruh almaeani fi tafsir alquran aleazim walsabe almathani, 'abu almaeali mahmud shukri bin eabd allah bin muhamad bin 'abi althana' al'alusii (t: 1342hi) dar 'iihya' alturath allearabii - bayrut.

8. zad almasir fi eilm altafsiri, jamal aldiyn 'abu alfaraj eabd alrahman bin eali bin muhamad aljawzi (t: 597hi)almuhaqqaq: eabd alrazaaq almahdi, dar alkitaab alearabii - bayrut, altabeata: al'uwlaa - 1422 hu.
9. alsihah taj allughat wasihah alearabiat , 'abu nasr 'iismaeil bin hamaad aljawhari alfarabi (t 393hi), tahqiq: 'ahmad eabd alghafur eataar , dar aleilm lilmalayin - bayrut , ta4 1407 ha - 1987 m.
10. algharibin fi alquran walhadith , 'abu eubayd 'ahmad bin muhamad alharawii (ta401 ha),tahqiq wadirasatu: 'ahmad farid almazidi, qadam lah warajieahu: 'a. du. fathi hijazi, maktabat nizar mustafaa albaz - almamlakat alearabiat alsaediata,ta1, 1419 hi - 1999 mi.
11. alfayiq fi gharayb alhadith wal'athra, 'abu alqasim mahmud bin eamriw bin 'ahmad, alzamakhashari jar allah (t 538hi), almuhaqiq: eali muhamad albijawi -muhamad 'abu alfadl 'iibrahim, dar almaerifat - lubnan, ta2 .
12. ktab aleayn , 'abu eabd alrahman alkhalil bin 'ahmad bin eamriw bin tamim alfarahidi albasariu (t 170)hi almuhaqiqi: d mahdi almakhzumi, d 'iibrahim alsaamaraayiy, dar wamaktabat alhilal.
13. alkashaaf ean haqayiq altanzil waeuyun al'aqawil fi wujuh altaawili, almualafu: 'abu alqasim mahmud bin eumar alzamakhashari alkhawarzami, dar alnashra: dar 'iihya' alturath alearabii - bayrut.
14. alkuliyaat muejam fi almustalahat walfuruq allughawiati, 'ayuwbin alqarimi alkafawi 'abu albaqa' alhanafii (t 1094hi) almuhaqiq: eadnan darwish - muhamad almasri, muasasat alrisalat - bayrut .
15. almabsuta, muhamad bin 'ahmad bin 'abi sahl shams al'ayimat alsarukhsiu (t: 483h),alnaashir: dar almaerifat - bayrut altabeatu: bidun tabeat , 1414h - 1993m.
16. almuhakam walmuhit al'aezami, 'abu alhasan ealii bn 'iismaeil ,almuhaqiqi: eabd alhamid hindawiin, dar alkutub aleilmiat - bayrut ,ta1, 1421 hi - 2000 mi.
17. mukhtar alsihah , zayn aldiyn 'abu eabd allah muhamad alraazi (t 666hi),almuhaqaqu: yusif alshaykh muhamad , almaktabat aleasriat , bayrut - sayda , ta5, 1420h 1999m.
18. almudawanatu, malik bin 'anas bin malik bin eamir al'asbahii almadanii (ta: 179hi) ,alnaashir: dar alkutub aleilmiat , altabeatu: al'uwlaa, 1415h - 1994mi.
19. maealim altanzil fi tafsir alquran = tafsir albaghawii , 'abu muhamad alhusayn bin maseud bin muhamad bin alfaraa' albaghawii alshaafieii (t : 510hi) ,almuhaqiq : eabd alrazaaq almahdi , dar 'iihya' alturath alearabii -bayrut , altabeatu: al'uwlaa, 1420 h.
20. muejam maqayis allughat , 'ahmad bin faris bin zakaria' alqazwinii alraazi, 'abu alhusayn (t 395hi),almuhaqiq: eabd alsalam muhamad harun , dar alfikri, 1399h - 1979m.
21. almughaniy liabn qudamat , 'abu muhamad muafaq aldiyn eabd allh bin 'ahmad bin muhamad bin qudamat aljamaeili almaqdisii thuma aldimashqiu alhanbaliu, alshahir biaibn qudamat almaqdisii (t: 620h). altabeatu: bidun tabea
22. mafatih alghayb , al'iimam alealam alealaamat walhabr albahar alfahamat fakhr aldiyn muhamad bin eumar altamimi alraazi alshaafieii, dar alkutub aleilmiat - bayrut - 1421h - 2000 ma,altabeati: al'uwlaa.
23. almufadrat fi ghurayb alqurani, 'abu alqasim alhusayn bin muhamad almaeruf bialraaghib al'asfuhanaa (t 502h),almuhaqaqi: safwan eadnan aldaawudi , dar alqalami, aldaar alshaamiat - dimashq bayrut,ti1 1412 h.
24. nazam aldarar fi tanasub alayat walsuwr, 'iibrahim bn eumar bn hasan alribat bn ealii bn 'abi bakr albiqaeii (almutawafaa: 885hi) , dar alkutub aleilmiat - bayrut - 1415,h - 1995 mi.
25. alnihayat fi gharayb alhadith wal'athra, majd aldiyn 'abu alsaeadat almubarak bin muhamad bin muhamad bin muhamad aibn eabd alkarim alshaybanii aljazarii aibn al'uthir (t 606hi) almaktabat aleilmiat - bayrut, 1399h - 1979m tahqiqi: tahir 'ahmad alzaawaa - mahmud muhamad altanahi .

